

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله لاحتمال النقص أي نقص الصورة من إحدى الأوليين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للغد والإمام وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الركعة التي فيها وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون من إحدى الأولين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة قوله وإن كان في قيام الثالثة أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا إذا كان فذا أو إماما وأما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فإنه يأتي مع الإمام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام تنبيه إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهوا وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع فإن لم يفهم كلمة فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامة فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم فهي من جملة المستثنيات قوله فاعل مؤخر أي لكونه إذا دار الإسناد بين المعنى والذات يسند للمعنى لا للذات قوله اتبعه إلخ أي فعل المأموم ما فاته به الإمام ولا يضر قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة قوله أي مدة كون الإمام ألخ أي فهو طرف للاتباع والمعنى أتى بما فاته به الإمام مدة عدم رفع الإمام رأسه من السجدين فإذا رفع من السجدين فلا يشرع المأموم في الإتيان بما فاته ومتى علم أنه يدرك الإمام في ثاني السجدين فإنه يفعل وإن أتى